

النيابة العامة

مكتب النائب العام

نيابة أمن الدولة العليا

أمر إحالة

في القضية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٨ جنايات أمن الدولة العليا طوارئ

المقيدة برقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٨ حصر كلي حرم من الحبس ١٥ مايو

المقيدة برقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠١٧ حصر أمن الدولة العليا

والمقيدة برقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٨ جنايات أمن الدولة العليا

المحامي العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا

خالد ضياء

بعد الاطلاع على الأوراق ما تم فيها من تحقيقات

نتهـم:-

١- إبراهيم إسماعيل إسماعيل السن ٣٠ ، عامل ، ومقيم منشأة

أطلس - رقم ٣٦ - قسم حلوان -

مصطفى

محافظة القاهرة.

"محبوس"

السن ٣٧ ، مدرس فلسفة بمدرسة

صفية زغلول الثانوية بنات بحلوان ،

ومقيم ٢٣ شارع عمر بن الخطاب -

منشأة أطلس - حلوان - محافظة

القاهرة.

٢- محمد عنتر ياسر عوض

"محبوس"

السن ٥٦ ، مالك حاثوت للرخام ، مقيم

عمارة ث - أبراج التليفزيون - مدينة

الفرديوس - الشارع الغربي - حلوان

- محافظة القاهرة.

٣- علاء الدين منصور حسن إبراهيم

"محبوس"



المحامي العام الأول

١٣٣

٤- طه عبد التواب إسماعيل مصطفى السن ٥٢ ، فني ميكانيكي بمحطة
عبد التواب

"محبوس"

- أطفح - محافظة الجيزة.

السن ٣١ - صاحب مكتب استيراد

وتصدير - مقيم بلوك ١٦ - مدخل ٢ -

المساكن الاقتصادية - حلوان محافظة

القاهرة.

٥- عادل إمام محمد إمام السن ٣٢ ، ويقوم العزبة البحرية -

حربي/ محمد مبروك

"هارب"

أطلس - حلوان - محافظة القاهرة.

السن ٣٥ ، فني ثاني شبكات بشركة

جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء ،

ومقيم ٣١ شارع منشية السلام -

حلوان - محافظة القاهرة.

السن ٤٢ ، أمين شرطة بوحدة مباحث

مركز الواسطي ، ومقيم بقرية الديابية

- مركز الواسطي وآخر أمام محطة

وقود الواسطي - بندر الواسطي -

محافظة بني سويف.

السن ٥٨ ، عامل بهندسة ري

الواسطي ، ومقيم بقرية الديابية -

مركز الواسطي - محافظة بني سويف.

السن ٣٢ ، موظف بالري ، ومقيم

شارع طراد النيل - بندر الواسطي -

المحامي العام الأول

٦- محمد إسماعيل إسماعيل مصطفى

٧- محمد إسماعيل إسماعيل مصطفى

"هارب"

٨- إبراهيم الدسوقي أحمد حسن

"محبوس"

٩- سالم متولي سالم متولي

"محبوس"

١٠- كرام ضيف عبد الرزاق

دسوقي



مركز الواسطي - محافظة بني سويف.

"محبوس"

١١- شـوربجي محمد محمود السن ٣٨ ، فلاح ، ومقيم قرية ميدوم
شوربجي
- مركز الواسطي - محافظة بني سويف.
"محبوس"

لأنهم في غضون عام ٢٠١٦ حتى ٢٠١٨/٣/١٩ بدائرة قسم حـوان
محافظة القاهرة

أولاً: المتهم الأول :-

١- أسس وتولى قيادة جماعة إرهابية الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ، بأن أسس وتولى قيادة جماعة تعتنق أفكار تنظيم داعش الإرهابي داخل البلاد وتدعو لتكفير الحاكم وشرعية الخروج عليه والاعتداء على أفراد القوات المسلحة والشرطة ومنشأتها ، واستباحة دماء المسيحيين ودور عباداتهم واستحلال أموالهم وممتلكاتهم واستهداف المنشآت العامة ، بغرض إسقاط الدولة والإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وكان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها هذه الجماعة في تنفيذ أغراضها على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- قتل المجني عليه/ ضاحي محمد عبد الله عبد النور عمداً مع سبق الإصرار ، بأن بينا العزم المصمم على قتل

المشافي العام الأول



المجنى عليه كونه مسيحي الديانة ، وأعد لهذا الغرض سلاح أبيض - سكين - ، ونفذاً لمخططة الإجرامي توجه صوب المكان الذي أيقن سلفاً تواجد فيه بمرآب مركبات المشروع الأمريكي بمنطقة حلوان حيث استدرجه إلى مكان ناء وما أن ظفر به حتى طعنه بالسلاح الأبيض حوزته عدة طعنات متفرقة بانحاء جسده قاصداً قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ، وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

وقد اقترنت تلك الجناية بجناية أخرى هي أنه في ذات الزمان والمكان سالف البيان:-

سرق السيارة رقم ف ٢٩٤٦ المبنية وصفاً بالأوراق المملوكة للمجنى عليه/ ضاحي عزت عبد الله عبد النور وكان ذلك ليلاً بأحد الطرق العامة حال حملته سلاحاً أبيض "سكين" على النحو المبين بالتحقيقات.

٣- قتل المجنى عليه/ عاطف شاكرا راشد عمداً مع سبق الإصرار ، بأن بيت النية وعقد العزم المصمم على قتل المجنى عليه كونه مسيحي الديانة ، وأعد لهذا الغرض سلاح ناري - بندقيّة آلية - ونخائر وبراجة بخارية ، ونفذاً لذلك المخطط توجه صوب حاثوث المجنى عليه الذي أيقن سلفاً تواجد فيه - حاثوث العدوي للأجهزة الكهربائية - ، وما أن ظفر به حتى أطلق صوبه وإبلاً من الأعيرة النارية قاصداً قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ، وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

وقد اقترنت تلك الجناية بجناية أخرى هي أنه في ذات الزمان

والمكان سالف البيان:-

المحامي العام الأول



١- قتل المجني عليه/ روماني شاكر راشد عمداً مع سبق الإصرار ، بأن بيت النية وعقد العزم المصمم على قتل المجني عليه كونه مسيحي الديانة ، وأعد لهذا الغرض سلاح ناري - بندقية آلية - ونخائر ودراجة بخارية ، ونفاذاً لذلك المخطط توجه صوب حانوت المجني عليه الذي أيقن سلفاً تواجدده فيه - حانوت العدوي للأجهزة الكهربائية المملوك له - ، وما أن ظفربه حتى أطلق صوبه وإبلاً من الأعيرة النارية قاصداً قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ، وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

ب- شرع في قتل المجني عليه/ عمر محمد عبد المنعم عبد الله خالد وآخرين - واردة أسمائهم بالتحقيقات - عمداً ، بأن أطلق صوبهم حال تواجدهم بمحيط حانوت العدوي للأجهزة الكهربائية وإبلاً من الأعيرة النارية قاصداً قتلهم ليتمكن من الهرب ، إلا أن أثر الجريمة قد خاب لسبب لا دخل لإرادته فيه ألا وهو حيدة طلقاته عنهم ، وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

٤- قتل المجني عليها/ نرمين صادق سويس عمداً مع سبق الإصرار ، بأن بيت النية وعقد العزم المصمم على قتل المسيحيين من مرتادي كنائس بمناطق حلوان والمقادي و١٥ مايو والمحيطين بها ومن يصادفه منهم في طريقه إليها ، وأعد لهذا الغرض سلاح ناري - بندقية آلية - ونخائر ودراجة بخارية ، ونفاذاً لذلك المخطط توجه صوب محيط كنيسة مار مينا والبابا كيرلس السادس بحلوان وما أن قتل المجني عليها بالطريق المؤدي

١٣٧
المحامي العام الأول



إليها حتي أطلق صوبها وإبلاً من الأعيرة النارية قاصداً قتلها
كونها مسيحية الديانة فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير
الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها ، وقد ارتكبت الجريمة
تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

وقد اقترنت تلك الجناية بجنايات أخرى هي أنه في ذات الزمان

والمكان سالفى البيان:-

أ- قتل المجنى عليهم/ رضا عبد الرحمن إسماعيل أحمد -

أمين الشرطة بقسم شرطة حلوان - ، إيفلين شكر الله عطا
الله ، صفاء عبد الشهيد جرجس ، وديع القمص مرقص
رجلاص ، وجيد إسحق جبريال ، عماد عبد الشهيد جرجس
، عمداً مع سبق الإصرار ، بأن بيت الثية وعقد العزم
المصمم على قتل المسيحيين من مرتادي كنائس بمناطق

حلوان والمعادي و ١٥ مايو والمحيطين بها ومن يصادفه
منهم في طريقه إليها وضيباط وأفراد الشرطة المرابطين

لتأمينها ، وأعد لهذا الغرض سلاح ناري - بندقية آلية -

ونذائر ودراجة بخارية ، ونفاذاً لذلك المخطط توجه صوب

المكان الذي أيقن سلفاً تواجدهم فيه بكنيسة مارمينا والبابا

كيرلس السادس بحلوان ومحيطها ، وما أن ظفر بالمجنى

عليهم حتي أطلق صوبهم وإبلاً من الأعيرة النارية قاصداً

قتلهم فأحدث بهم الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة

التشريحية والتي أودت بحياتهم ، وقد ارتكبت الجريمة

تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

ب- شرع في قتل المجنى عليهم/ محمد السيد محمد السيد -

أمين الشرطة بقسم شرطة حلوان - وخمسة من المسيحيين

- واردة أسمائهم بالتحقيقات - حمله/ صبح - سبق الإصرار ،

المحامي العام الأول



بأن بيت النية وعقد العزم المصمم على قتل المسيحيين من مرتادي كنائس بمناطق حلوان والمعادي و١٥ مايو والمحيطين بها ومن يصادفه منهم في طريقه إليها وضباط وأفراد الشرطة المرابطين لتأمينها ، وأعد لهذا الغرض سلاح ناري - بندقية آلية - وذخائر ودراجة بخارية ، ونفاذاً لذلك المخطط توجه صوب المكان الذي أيقن سلفاً تواجدهم فيه بكنيسة مارمينيا والبابا كيرلس السادس بحلوان ومحيطها ، وما أن ظفر بالمجني عليهم حتي أطلق صوبهم وابلاً من الأعيرة النارية قاصداً قتلهم فأحدث بهم الإصابات الموصوفة بالأوراق ، إلا أن أثر الجريمة قد خاب لسبب لا دخل لإرادته فيه ألا وهو مداركة المجني عليهم بالعلاج ، وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

ج- شرع في قتل المجني عليه/ جرجس عبد الشهيد قزمان جرجس عمداً ، بأن أطلق صوبه وابلاً من الأعيرة النارية قاصداً قتله ، إلا أن أثر الجريمة قد خاب لسبب لا دخل لإرادته فيه ألا وهو حيدة طلقاته عنه ، وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

د- شرع في قتل المجني عليهم/ أشرف عبد العزيز عبد السلام - مأمور قسم شرطة حلوان - وضباط وأفراد شرطة بقسم شرطة حلوان - وارداً أسمائهم بالتحقيقات - عمداً ، بأن أطلق صوبهم من سلاحه الناري وابلاً من الأعيرة قاصداً قتلهم ليتمكن من الهرب ، إلا أن أثر الجريمة قد خاب لسبب لا دخل لإرادته فيه ألا وهو حيدة طلقاته عنهم ، وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

المقامي العام الأول



هـ - شرع في قتل المجني عليه/ يونس مصطفى الموجي سليمان وشهرته صلاح الموجي عمداً ، بأن وجه صوبه فوهة سلاحه الناري قاصداً قتله ليتمكن من الهرب ، إلا أن أثر الجريمة قد أوقف لسبب لا دخل لإرادته فيه ألا وهو شل حركته وانتزاع السلاح الناري من يده ، وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

و- هاجم بالقوة والعنف أحد دور العبادة - كنيسة مارمينا العجائبي والبابا كيرلس السادس بطحوان - باستعمال سلاح "بندقية آلية" بقصد ارتكاب جرائم إرهابية - موضوع الاتهامات الواردة بالبند الأول/ - وترتب على ذلك وفاة أشخاص بها واتلاف مقرها على النحو المبين بالتحقيقات.

ث - قاوم بالقوة والعنف موظفين عموميين قسامين على تنفيذ أحكام قانون مكافحة الإرهاب هم العميد/ أشرف عبد العزيز عبد السلام - مأمور قسم شرطة طحوان - وآخرين من ضباط وأفراد الشرطة بقسم شرطة طحوان لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم بضبطه وكان ذلك أثناء تأديتهم لها وبسببها حال حملته سلاحاً نارياً "بندقية آلية" ، بأن أطلق صوبهم من سلاحه الناري وإبلاً من الأعييرة لمنعهم من ضبطه ، ولم يبلغ بذلك مقصده على النحو المبين بالتحقيقات.

ح- اتلف عمداً أموال ثابتة ومنقولة لا يمتلكها ، بأن أطلق من سلاح ناري "بندقية آلية" حوزته وإبلاً من الأعييرة صوب السيارات الرقيمة ص د ف ٩٦٣ المملوكة للمجني عليه/ حسين فتحي حسن محمد/ ٤٧٥ المملوكة للمجني عليه/ تامر عبد الحكيم/ ٨٦٩ المملوكة للمجني عليه/

المحامي العام الأول



عليه/ ماجد خضر إبراهيم متولي المتواجدين بمحيط كنيسة مارمينا العجايبى والبابا كيرلس السادس - حلوان - فأحدث بهم التلافيات الموصوفة بالأوراق التي تجاوزت قيمة كل منها خمسمائة جنيه مصري ، وترتب عليها تعريض حياة الناس وأمنهم للخطر تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات.

٥- صنع سلاحاً من الأسلحة التقليدية ، بأن صنع عبوة مفرقة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة الإرهابية الواردة بالبند أولاً (٤) على النحو المبين بالتحقيقات.

٦- شرع في استعمال مفرقات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر ، بأن شرع في تفجير العبوة المفرقة - محل الاتهام الوارد بالبند أولاً - بساحة كنيسة مارمينا العجايبى والبابا كيرلس السادس - حلوان - إلا أنه أوقف اثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه ألا وهو غلق أبوابها علي النحو المبين بالتحقيقات.

٧- حاز أسلحة تقليدية ، بأن حاز مفرقات "مخاليط ألعاب نارية - مفرقات كلورات" وسلاحين أبيضين "سكين - خنجر" بغير ترخيص بقصد استعمالهما في ارتكاب جرائم إرهابية علي النحو المبين بالتحقيقات.

٨- سعي لهدم جماعة مقرها خارج مصر بهدف الإعداد لارتكاب جرائم إرهابية داخلها ، بأن تواصل عبر أحد برامج الاتصال المؤمّنة "تليجرام" مع عناصر بجماعة داعش الإرهابية بالخارج بهدف الإعداد لارتكاب الجرائم الإرهابية - محل الاتهامات الواردة بالبند أولاً / ٤٠٢ ، وقد وقعت الجرائم الإرهابية موضوع السعي علي النحو المبين بالتحقيقات.

المحلى العام الأول



٩- حضر لارتكاب جرائم إرهابية وأعد لتنفيذها ، بأن خطط لاستهداف ست كنائس بمنطقة ١٥ مايو والمعادي - محافظة القاهرة - بقصد قتل مرتاديها من المسيحيين ، بأن اضطلع برصدها ووقف على الطرق المؤدية إليها وأعد سلاح ناري "بندقية آلية" وذخائر لاستخدامها في التنفيذ ، ولم يتعد عمله الإعداد والتحضير على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً: المتهمون من الخامس حتى الأخير :-

اشتركوا بطريق المساعدة في ارتكاب الجرائم الإرهابية - موضوع الاتهام السوارد بالبند أولاً/٤٠٣- ، بأن سهلوا للمتهم الأول الإعداد لارتكابها بتوفير الأموال والسلاح الناري "بندقية آلية" والذخائر المستخدمة في تنفيذها ، فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثاً: المتهمون من الثاني حتى السادس :-

انضموا لجماعة إرهابية ، بأن انضموا للجماعة موضوع الاتهام السوارد بالبند أولاً/١ مع علمهم بأغراضها ووسائلها في تحقيق تلك الأغراض على النحو المبين بالتحقيقات.

رابعاً: المتهمون الثاني ، ومن الرابع حتى الأخير أيضاً :-

ارتكبوا جريمة من جرائم تمويل الإرهاب ، بأن أمثروا المتهم الأول بأموال وأسلحة نارية وذخائر ومواد تستخدم في تصنيع المفرقات بقصد استخدامها في ارتكاب جرائم إرهابية مع علمهم بما يدعو إليه ووسائله في تحقيق ذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

خامساً: المتهمون الأول ، الخامس ، السادس أيضاً :-

استخدموا موقع على شبكة المعلومات الدولية بغرض تبادل الرسائل ونقل المعلومات المتعلقة بجرائم إرهابية

المحامي العام الأول



وتحركاتهم في الداخل والخارج ، بأن استخدموا تطبيق التليجرام المؤمن في تبادل الرسائل والتحركات ونقل المعلومات المتعلقة بارتكاب الجرائم الإرهابية محل البند أولاً/٣ ، ٤ على النحو المبين بالتحقيقات.

سادساً: المتهم الخامس أيضاً :-

حال كونه مصري الجنسية ، التحق بغير إذن كتابي من السلطة المختصة بجماعة مسلحة يقع مقرها خارج البلاد ، بأن التحق بجماعة داعش بدولة سوريا التي تتخذ من الإرهاب والتدريب العسكري وتعليم الفنون الحربية والأساليب القتالية ووسائل لتحقيق أغراضها في ارتكاب جرائم إرهابية والإعداد لها ، على النحو المبين بالتحقيقات.

سابعاً: المتهمون الأول ، ومن السادس حتى الأخير أيضاً :-

حازوا أسلحة تقليدية ، بأن حازوا أسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة - بنادق آلية وخرطوش بدون ترخيص وممالة بجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها ونخائر مما تستعمل على تلك الأسلحة بقصد استعمالها في ارتكاب جرائم إرهابية على النحو المبين بالتحقيقات.

ثامناً: المتهمان الثالث ، الرابع أيضاً :-

علما بوقوع جريمة إرهابية وتوافرت لديهما معلومات بارتكاب المتهمين الأول والخامس لها وكان بمكنتهما الإبلاغ ولم يبلغا السلطات المختصة على النحو المبين بالتحقيقات.

وبناء عليه

يكون المتهمون قد ارتكبوا الجنايات والجنح المنصوص عليها

بالمواد ٢/أ ، ٢/ب ، ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ١٠٢ (أ) ، ١٠٢ (ب) ،

١٠٢ (ج) ، ١٠٢ (د) ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ،



المحامي العام الأول

وفقاً لمواد الاتهام سالفه البيان مع استمرار حبس المتهمين
من الأول حتى الرابع ، ومن الثامن حتى الحادي عشر علي
ذمة القضية.

ثانياً:- إلقاء القبض علي المتهمين من الخامس حتى السابع
وحبسهم احتياطياً علي ذمة القضية.

ثالثاً:- ندب المحامين أصحاب الدور للدفاع عن المتهمين.

- مرفق قائمة بأدلة الثبوت

تحريراً في : ٢٧ / ١١ / ٢٠١٨ م

المحامي العام الأول

لنيابة أمن الدولة العليا

رئيس الاستئناف



المستشار /

"خالد ضياء"

٢٠١٨ / ١١ / ٢٧
تظلم
المرجع



١١٤٥

النيابة العامة

مكتب النائب العام

نيابة أمن الدولة العليا

أمر إخالة

٢٠١٨

في القضية رقم ٢٢٧٨ لسنة ٢٠١٨ جنابات أمن الدولة العليا طوارئ حلل

المقيدة برقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٨ حصر كلي حلل والجنين و١٥٠١٥

المقيدة برقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٧ حصر أمن الدولة العليا

والمقيدة برقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٨ جنابات أمن الدولة العليا

المحامي العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا

خالد ضياء

بعد الاطلاع على الأوراق ما تم فيها من تحقيقات

نته م:-

١- إبراهيم إسـماعيل إسـماعيل السن ٣٠ ، عامل ، ومقيم منشأة

أطلس - رقم ٣٦ - قسم حـوان -

مصطفى

محافظـة القاهرة.

"محبوس"

السن ٣٧ ، مدرس فلسفة بمدرسة

صفية زغلول الثانوية بنات بحـوان ،

ومقيم ٢٣ شارع عمر بن الخطاب -

منشأة أطلس - حـوان - محافظـة

القاهرة.

٢- محمد عنتـر ياسر عوض

"محبوس"

السن ٥٦ ، مالك حائوت للرخام ، مقيم

عمارة ث - أبراج التليفزيون - مدينة

الفرديوس - الشـمسار العـلـي - حـوان

- محافظـة القاهرة.

٣- علاء الدين منصور حسن إبراهيم

"محبوس"



المحامي العام الأول



٤- طلبة عيد التسواب إسماعيل مصطفى السن ٥٢ ، فني ميكانيكي بمحطة

عبد التواب

كهرباء الكريمتات ، ومقيم بقرية
الكريمان بجوار محطة الحياة الجديدة
- أطفح - محافظة الجيزة.

"محبوس"

السن ٣١ - صاحب مكتب استيراد

٥- عادل إمام محمد إمام

وتصدير - مقيم بلوك ١٦ - مدخل ٢ -

"هارب"

المساكن الاقتصادية - حلوان محافظة
القاهرة.

٦- محمد فتحي عكاشة عوض الله - السن ٣٢ ، ويقوم العزبة البحرية -

حربي/ محمد مبروك

أطلس - حلوان - محافظة القاهرة.

"هارب"

السن ٣٥ ، فني ثاني شبكات بشركة

٧- محمد إسماعيل إسماعيل مصطفى

جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء ،

"هارب"

ومقيم ٣١ شارع منشية السلام -

حلوان - محافظة القاهرة.

السن ٤٢ ، أمين شرطة بوحدة مباحث

٨- إبراهيم الدسوقي أحمد حسن

مركز الواسطي ، ومقيم بقرية الديابية

"محبوس"

- مركز الواسطي وآخر أمام محطة

وقود الواسطي - بندر الواسطي -

محافظة بني سويف.

السن ٥٨ ، عامل بهندسة ري

٩- سالم متولي سالم متولي

الواسطي ، ومقيم بقرية الديابية

"محبوس"

مركز الواسطي - محافظة بني سويف.

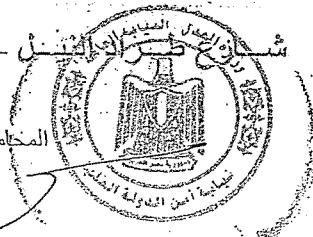
السن ٣٢ ، موظف بالري ، ومقيم

١٠- كارم ضيف عبد الرزاق

شركة طرير - بندر الواسطي -

دسوقي

المخامي العام الأول



مركز الواسطي - محافظة بني سويف.

"محبوس"

١١- شوريحي محمد محمود السن ٣٨ ، فلاح ، ومقيم قرية ميدوم
شوريحي
- مركز الواسطي - محافظة بني
سوييف.
"محبوس"

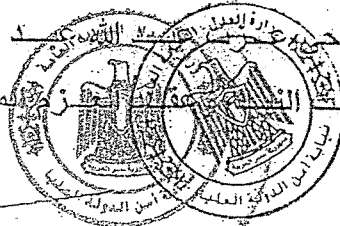
لأنهم في غضون عام ٢٠١٦ حتى ٢٠١٨/٣/١٩ بدائرة قسم حـوان
محافظة القاهرة

أولاً: المتهم الأول :-

١- أسس وتولى قيادة جماعة إرهابية الغرض منها الدعوة إلى
تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة
والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية
الشخصية للمواطنين والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام
الاجتماعي ، بأن أسس وتولى قيادة جماعة تعتنق أفكار تنظيم
داعش الإرهابي داخل البلاد وتدعو لتغيير الحاكم وشرعية
الخروج عليه والاعتداء على أفراد القوات المسلحة والشرطة
ومنشأتها ، واستباحة دماء المدنيين ودور عاداتهم
واستحلال أموالهم وممتلكاتهم واستهداف المنشآت العامة ،
بغرض إسقاط الدولة والإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة
المجتمع وأمنه للخطر ، وكان الإرهابي من الوسائل التي
تستخدمها هذه الجماعة في تنفيذ أغراضها على النحو المبين
بالتحقيقات.

٢- قتل المجني عليه/ ضاحي محمد عبد النور عمداً مع
سبق الإصرار ، بأن بيّن المصمم على قتل

المحامي العام الأول



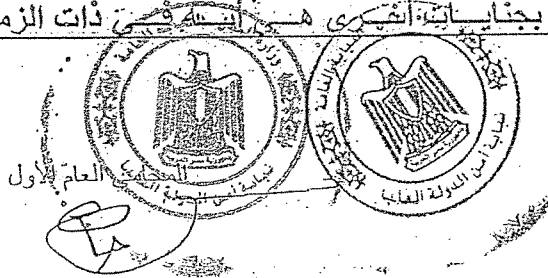
المجنّي عليه كونه مسيحي الديانة ، وأعدّ لهذا الغرض سلاح أبيض - سكين - ، ونفاذاً لمخططة الإجرامي توجهه صوب المكان الذي أيقن سلفاً تواجده فيه بمرآب مركبات المشروع الأمريكي بمنطقة حوان حيث استدرجه إلى مكان ناءٍ وما أن ظفربه حتى طعنه بالسلاح الأبيض حوزته عدة طعنات متفرقة بانحاء جسده قاصداً قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ، وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

وقد اقترنت تلك الجناية بجناية أخرى هي أنه في ذات الزمان والمكان سالفى البيان:-

سرق السيارة رقم ن ف أ ٢٩٤٦ الميمنة وصفاً بالأوراق المملوكة للمجنّي عليه/ ضاحي عزت عبد الله عبد النور وكان ذلك ليلاً بأحد الطرق العامة حال حمله سلاحاً أبيض "سكين" على النحو المبين بالتحقيقات.

٣- قتل المجنّي عليه/ عاطف شاكر راشد عمداً مع سبق الإصرار ، بأن بيت النية وعقد العزم المصمم على قتل المجنّي عليه كونه مسيحي الديانة ، وأعدّ لهذا الغرض سلاح ناري - بندقيّة آلية - وذخائر ولرابة بخارية ، ونفاذاً لذلك المخطط توجهه صوب حانوت المجنّي عليه الذي أيقن سلفاً تواجده فيه - حانوت العدوي للأجهزة الكهربائية - ، وما أن ظفربه حتى أطلق صوبه وإبلاً من الأعيرة النارية قاصداً قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ، وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

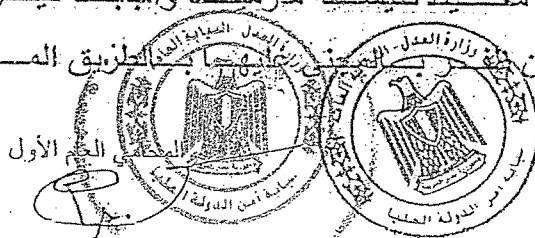
وقد اقترنت تلك الجناية بجناية أخرى هي أنه في ذات الزمان والمكان سالفى البيان:-



أ- قتل المجني عليه/ روماني شاكرا راشد عمداً مع سبق الإصرار ، بأن بيت الذية وعقد العزم المصمم على قتل المجني عليه كونه مسيحي الديانة ، وأعد لهذا الغرض سلاح ناري - بندقية آلية - وذخائر ودراجة بخارية ، ونفاذاً لذلك المخطط توجه صوب حانوت المجني عليه الذي أيقن سلفاً تواجد فيه - حانوت العدوي للأجهزة الكهربائية والملوك له - ، وما أن ظفر به حتي أطلق صوبه وإبلاً من الأعيرة النارية قاصداً قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ، وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

ب- شرع في قتل المجني عليه/ عمر محمد عبد المنعم عبد الله خالد وآخرين - واردة أسمائهم بالتحقيقات - عمداً ، بأن أطلق صوبهم حال تواجدهم بمحيط حانوت العدوي للأجهزة الكهربائية وإبلاً من الأعيرة النارية قاصداً قتلهم ليتمكن من الهرب ، إلا أن أثر الجريمة قد خاب لسبب لا يدخل لإرادته فيه ألا وهو حيدة طلقاته عنهم ، وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

٤- قتل المجني عليها/ نرمين صادق سوس عمداً مع سبق الإصرار ، بأن بيت الذية وعقد العزم المصمم على قتل المسيحيين من مرتادي كنائس بمناطق حلوان والمعادي و١٥ مايو والمحيطين بها ومن يصادفه منهم في طريقه إليها ، وأعد لهذا الغرض سلاح ناري - بندقية آلية - وذخائر ودراجة بخارية ، ونفاذاً لذلك المخطط توجه صوب محيط كنيسة مارمينا والبابا كيرلس السادس بحلوان وما أن



إليها حتى أطلق صوبها وإبلاً من الأعيرة النارية قاصداً قتلها
كونها مسيحية الديانة فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير
الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها ، وقد ارتكبت الجريمة
تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.
وقد اقترنت تلك الجناية بجنايات أخرى هي أنه في ذات الزمان
والمكان سالفى البيان:-

أ- قتل المجنى عليهم/ رضا عبد الرحمن إسماعيل أحمد -
أمين الشرطة بقسم شرطة حلوان - ، إيفلين شكر الله عطا
الله ، صفاء عبد الشهيد جرجس ، وديع القمص مرقص
رجلاص ، وجيد إسحق جبريال ، عماد عبد الشهيد جرجس
، عمداً مع سبق الإصرار ، بأن بيت النية وعقد العزم
المصمم على قتل المسيحيين من مرتادي كنائس بمناطق
حلوان والمعادي و ١٥ مايو والمحيطين بها ومن يصادفه
منهم في طريقه إليها وضياط وأفراد الشرطة المرابطين
لتأمينها ، وأعد لهذا الغرض سلاح ناري - بندقية آلية -
ونخائر ودراجة بخارية ، ونفاذاً لذلك المخطط توجه صوب
المكان الذي أيقن سلفاً تواجدهم فيه بكنيسة مارمينا والبابا
كيرلس السادس بخوان ومحيطها ، وما أن ظفر بالمجنى
عليهم حتى أطلق صوبهم وإبلاً من الأعيرة النارية قاصداً
قتلهم فأحدث بهم الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة
التشريحية والتي أودت بحياتهم ، وقد ارتكبت الجريمة
تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

ب- شرع في قتل المجنى عليهم/ محمد السيد محمد السيد -
أمين الشرطة بقسم شرطة حلوان - وخمسة من المسيحيين
- وارادة أسماهم بالتحقيقات -



بأن بيت النية وعقد العزم المصمم على قتل المسيحيين من مرتادي كنائس بمناطق حلووان والمعادي و ١٥ مايو والمحيطين بها ومن يصادفه منهم في طريقه إليها وضباط وأفراد الشرطة المرابطين لتأمينها ، وأعد لهذا الغرض سلاح ناري - بندقية آلية - وذخائر ودراجة بخارية ، ونفاذاً لذلك المخطط توجه صوب المكان الذي أيقن سلفاً تواجدهم فيه بكنيسة مارمينا والبابا كيرلس السادس بحلووان ومحيطها ، وما أن ظفر بالمجني عليهم حتي أطلق صوبهم وابلاً من الأعيرة النارية قاصداً قتلهم فأحدث بهم الإصابات الموصوفة بالأوراق ، إلا أن أثر الجريمة قد خاب لسبب لا دخل لإرادته فيه ألا وهو مداركة المجني عليهم بالعلاج ، وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

ج- شرع في قتل المجني عليه/ جرجس عبد الشهيد قزمان جرجس عمداً ، بأن أطلق صوبه وابلاً من الأعيرة النارية قاصداً قتله ، إلا أن أثر الجريمة قد خاب لسبب لا دخل لإرادته فيه ألا وهو حيدة طلقاته عنه ، وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

د- شرع في قتل المجني عليهم/ أشرف عبد العزيز عبد السلام - مأمور قسم شرطة حلووان - وضباط وأفراد شرطة بقسم شرطة حلووان - واردة أسمائهم بالتحقيقات - عمداً ، بأن أطلق صوبهم من سلاحه الناري وابلاً من الأعيرة قاصداً قتلهم ليتمكن من الهرب ، إلا أن أثر الجريمة قد خاب لسبب لا دخل لإرادته فيه ألا وهو حيدة طلقاته عنهم ، وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.



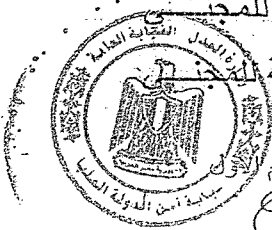
جـ - شرع في قتل المجني عليه/ يونس مصطفى الموجي سليمان وشهرته سلاح الموجي عمداً ، بأن وجه صوبه فوهة سلاحه الناري قاصداً قتله ليتمكن من الهرب ، إلا أن أثر الجريمة قد أوقف لسبب لا دخل لإرادته فيه ألا وهو شل حركته وانتزاع السلاح الناري من يده ، وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

و- هاجم بالقوة والعنف أحد دور العبادة - كنيسة مارمينا العجايبى والبابا كيرلس السادس بطوان - باستعمال سلاح "بندقية آلية" بقصد ارتكاب جرائم إرهابية - موضوع الاتهامات الواردة بالبند الأول - وترتب على ذلك وفاة أشخاص بها واتلاف مقرها على النحو المبين بالتحقيقات.

ث - قاوم بالقوة والعنف موظفين عموميين قائمين على تنفيذ أحكام قانون مكافحة الإرهاب هم العميد/ أشرف عبد العزيز عبد السلام - مأمور قسم شرطة حلوان - وآخرين من ضباط وأفراد الشرطة بقسم شرطة حلوان لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم بضبطه وكان ذلك أثناء تاديتهم لها ويسببها حال حملها سلاحاً نارياً "بندقية آلية" ، بأن أطلق صوبهم من سلاحه الناري وإبلاً من الأعيرة لمنعهم من ضبطه ، ولم يبلغ بذلك مقصده على النحو المبين بالتحقيقات.

ح- اتلف عمداً أموال ثابتة ومنقولة لا يمتلكها ، بأن أطلق من سلاح ناري "بندقية آلية" حوزته وإبلاً من الأعيرة صوب السيارات الرقيمة ص د ف ٩٦٣ المملوكة للمجني عليه/

حسن فتحي حسن محمد/ رتبة اللواء/ قائد الفرقة الأولى
عليه/ تامر عبد الحكيم
٤٧٥ المملوكة للمجني عليه
٨٦٩ المملوكة للمجني عليه



عليه/ ماجد خضر إبراهيم متولي المتواجدين بمحيط كنيسة مارمينا العجايبى والبابا كيرلس السادس - حلوان - فأحدث بهم التفانيات الموصوفة بالأوراق التي تجاوزت قيمة كل منها خمسمائة جنيه مصري ، وترتب عليها تعريض حياة الناس وأمنهم للخطر تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

٥- صنع سلاحاً من الأسلحة التقليدية ، بأن صنع عبوة مفرقة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة الإرهابية الواردة بالبند أولاً (٤) على النحو المبين بالتحقيقات.

٦- شرع في استعمال مفرقات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر ، بأن شرع في تفجير العبوة المفرقة - محل الاتهام الوارد بالبند أولاً/٥ - بساحة كنيسة مارمينا العجايبى والبابا كيرلس السادس - حلوان - إلا أنه أوقف اثر الجريمة لسبب لا يدخل لإرادته فيه ألا وهو غلق أبوابها على النحو المبين بالتحقيقات.

٧- حاز أسلحة تقليدية ، بأن حاز مفرقات "مخاليط ألعاب نارية - مفرقات كلورات" وسلاحين أبيضين "سكين - خنجر" بغير ترخيص بقصد استعمالهما في ارتكاب جرائم إرهابية على النحو المبين بالتحقيقات.

٨- سعي لذي جماعة مقرها خارج مصر بهدف الإعداد لارتكاب جرائم إرهابية داخلها ، بأن تواصل عبر أحد برامج الاتصال المؤمّنة "تليجرام" مع عناصر بجماعة داعش الإرهابية بالخارج بهدف الإعداد لارتكاب الجرائم الإرهابية - محل الاتهامات الواردة بالبند أولاً/٦ ، وقد وقعت تحت إشراف النيابة العامة - المحامي العام الأولين الدولة العليا - بالتحقيقات.



٩- حضر لارتكاب جرائم إرهابية وأعد لتنفيذها ، بأن خطط لاستهداف ست كنائس بمنطقة ١٥ مايو والمعادي - محافظة القاهرة - بقصد قتل مرتاديها من المسيحيين ، بأن اضطلع برصدها ووقف على الطرق المؤدية إليها وأعد سلاح ناري "بندقية آلية" وذخائر لاستخدامها في التنفيذ ، ولم يتعد عمله الإعداد والتحضير على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً: المتهمون من الخامس حتى الأخير :-

اشتركوا بطريق المساعدة في ارتكاب الجرائم الإرهابية - موضوع الاتهام الوارد بالبند أولاً/٢ - ، بأن سهلوا للمتهم الأول الإعداد لارتكابها بتوفير الأموال والسلاح الناري "بندقية آلية" والذخائر المستخدمة في تنفيذها ، فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثاً: المتهمون من الثاني حتى السادس :-

انضموا لجماعة إرهابية ، بأن انضموا للجماعة موضوع الاتهام الوارد بالبند أولاً/١ مع علمهم بأغراضها ووسائلها في تحقيق تلك الأغراض على النحو المبين بالتحقيقات.

رابعاً: المتهمون الثاني ، ومن الرابع حتى الأخير أيضاً :-

ارتكبوا جريمة من جرائم تمويل الإرهاب ، بأن أمدوا المتهم الأول بأموال وأسلحة نارية وذخائر ومواد تستخدم في تصنيع المفرقات بقصد استخدامها في ارتكاب جرائم إرهابية مع علمهم بما يدعو إليه ووسائله في تحقيق ذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

خامساً: المتهمون الأول ، الخامس ، السادس أيضاً :-

استخدموا موقع على شبكة المعلومات الدولية بفرض تبادل الرسائل ونقل المعلومات بين تكتلاتهم جنرائم إرهابية



وتحركاتهم في الداخل والخارج ، بأن استخدموا تطبيق التليجرام المؤمن في تبادل الرسائل والتحركات ونقل المعلومات المتعلقة بارتكاب الجرائم الإرهابية محل البند أولاً/ ٣ ، ٤ على النحو المبين بالتحقيقات.

سادساً: المتهم الخامس أيضاً :-

حال كونه مصري الجنسية ، التحق بغير إذن كتابي من السلطة المختصة بجماعة مسلحة يقع مقرها خارج البلاد ، بأن التحق بجماعة داعش بدولة سوريا التي تتخذ من الإرهاب والتدريب العسكري وتعليم الفنون الحربية والأساليب القتالية وسائل لتحقيق أغراضها في ارتكاب جرائم إرهابية والإعداد لها ، على النحو المبين بالتحقيقات.

سابعاً: المتهمون الأول ، ومن السادس حتى الأخير أيضاً :-

حازوا أسلحة تقليدية ، بأن حازوا أسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة - بنادق آلية وخرطوش - بدون ترخيص ومما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وتخاثر مما تستعمل على تلك الأسلحة بقصد استعمالها في ارتكاب جرائم إرهابية على النحو المبين بالتحقيقات.

ثامناً: المتهمان الثالث ، الرابع أيضاً :-

علما بوقوع جريمة إرهابية وتوافرت لديهما معلومات بارتكاب المتهمين الأول والخامس لها وكان بمكنتهما الإبلاغ ولم يبلغا السلطات المختصة على النحو المبين بالتحقيقات.

وبناء عليه

يكون المتهمون قد ارتكبوا الجنايات والجنح المنصوص عليها
بالمواد ٢/أولاً ، ثانياً ، ١/أ ، ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ١٠٢ ، (أ) ، ١٠٢ ، (ب) ،
١٠٢ ، (ج) ، ١٠٢ ، (د) ، ٢٣٢ ، ٢٣١



٢٣٤، ٣١٥/ثالثاً، ٣٦١ من قانون العقوبات، ٣، ١، ٥، ٦، ٧، ٨، ١٢، ١٣، ١٤، ١٦، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٧، ٢٩، ٣٣، ٣٤، ٣٩ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب، والمواد ١/٢٠١، ٦، ٢٥ مكرراً، ٢٦، ٢٠١/٢٠٢، ٣٠، ١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ و١٠١ لسنة ١٩٨٠ و١٦٥ لسنة ١٩٨١ و٩٧ لسنة ١٩٩٢ و١٩٩٢ و٢٠١٢ والبندين رقمي (٣، ٦) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٨، والجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الأول، والبندين (أ) من القسم الأول و(ب) من القسم الثاني من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول، والبندين رقمي (٦٩، ٧٧) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بإعادة حصر المواد المفرقة والتي تعتبر في حكم المفرقات.

لذلك

بعد الاطلاع على :-

المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية والقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعلان حالة الطوارئ. وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعلان حالة الطوارئ. وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٢٤ لسنة ٢٠١٨ بإحالة بعض الجرائم من النيابة العامة إلى محاكم أمن الدولة طوارئ.

نأمر :-

أولاً :- بإحالة القضية إلى محكمة جنايات أمن الدولة العليا طوارئ المختصة بدائرة محكمة استئناف القاهرة لمعاقبة المتهمين

المحامي العام الأول



وفقاً لمواد الاتهام سألقة البيان مع استمرار حبس المتهمين
من الأول حتى الرابع ، ومن الثامن حتى الحادي عشر علي
ذمة القضية.

ثانياً:- إلقاء القبض علي المتهمين من الخامس حتى السابع
وحبسهم احتياطياً علي ذمة القضية.

ثالثاً:- ندب المحامين أصحاب الدور للدفاع عن المتهمين.

- مرفق قائمة بأدلة الثبوت

تحريراً في : ٢٧/١١/٢٠١٨م

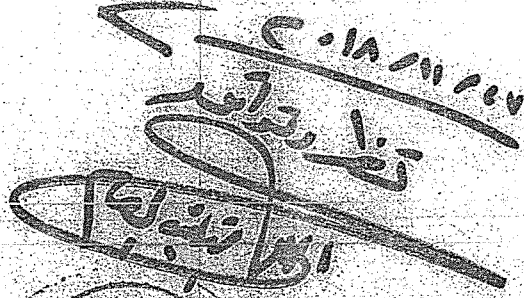
المحامي العام الأول
لنيابة أمن الدولة العليا

رئيس الاستئناف



المستشار/

"خالد ضياء"





١٤٥٧

المحامي العام الأول

نِياۃ اَمِن الدَّوْلۃ العَلِیَّۃ

في القضية رقم ٢٢٧٨ لسنة ٢٠١٨ جنایات أمن الدولة العليا طوارئ حلوان
المقيدة برقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٨ حصر كلی حلوان والجین ١٥ ساجر
المقيدة برقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠١٧ حصر أمن الدولة العليا
والمقيدة برقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٨ جنایات أمن الدولة العليا

— f — s. i.

مصطفى

۱۱ محبوس ۱۱

”محبوس“

۳۔ علاء الدین منصور حسن ابراہیم

۹۹ محبوس ۹۹



المحامي الغيام الأول



٤- طه عيد التواب إسماعيل مصطفى السن ٥٢ ، فني ميكانيكي بمحطة

عبد التواب

كهرياء الكريمان ، ومقيم بقرية
الكريمان بجوار محطة الحياة الجديدة
- اطفح - محافظة الجيزة.

"محبوس"

السن ٣١ - صاحب مكتب استيراد
وتصدير - مقيم بلوك ١٦ - مدخل ٢ -
المساكن الاقتصادية - حلوان محافظة
القاهرة.

٥- عادل إمام محمد إمام

"هارب"

٦- محمد فتحي عكاشة عوض الله - السن ٣٢ ، ويقيم العزبة البحرية -
أطلس - حلوان - محافظة القاهرة.

حربي / محمد مبروك

"هارب"

السن ٣٥ ، فني ثاني شبكات بشركة
جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء ،
ومقيم ٣١ شارع منشية السلام -
حلوان - محافظة القاهرة.

٧- محمد إسماعيل إسماعيل مصطفى

"هارب"

السن ٤٢ ، أمين شرطة بوحدة مباحث
مركز الواسطي ، ومقيم بقرية الديايبية
- مركز الواسطي وآخر أمام محطة
وقود الواسطي - بندر الواسطي -
محافظة بني سويف.

٨- إبراهيم الدسوقي أحمد حسن

"محبوس"

السن ٥٨ ، عامل بهندسة ري
الواسطي ، ومقيم بقرية الديايبية -
مركز الواسطي - محافظة بني سويف.

٩- سالم متولي سالم متولي

"محبوس"

١٠- كرم ضيف عبد الرزاق السن ٣٢ ، موظف بالري ، ومقيم

دسوقي

المحامي العام الأول



مركز الواسطي - محافظة بني سويف.

"محبوس"

١١- شـوربجي محمد محمود السن ٣٨ ، فلاح ، ومقيم قرية ميدوم

مركز الواسطي - محافظة بني

شوربجي

سويف.

"محبوس"

لأنهم في غضون عام ٢٠١٦ حتى ٢٠١٨/٣/١٩ م بدائرة قسم حـوان

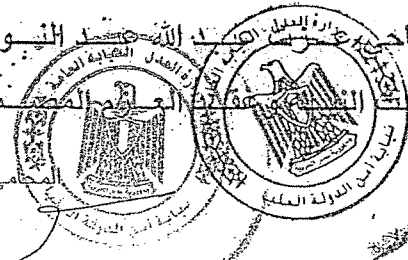
محافظة القاهرة

أولاً: المتهم الأول :-

١- أسس وتولي قيادة جماعة إرهابية الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ، بأن أسس وتولي قيادة جماعة تعتنق أفكار تنظيم داعش الإرهابي داخل البلاد وتدعو لتكفير الحاكم وشرعية الخروج عليه والاعتداء على أفراد القوات المسلحة والشرطة ومنشأتها ، واستباحة دماء المسبيين ودور عياداتهم واستحلال أموالهم وممتلكاتهم واستهداف المنشآت العامة ، بغرض إسقاط الدولة والإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وكان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها هذه الجماعة في تنفيذ أغراضها على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- قتل المجني عليه/ ضاحي/ صاحب محل البقالة النور عمداً مع سبق الإصرار ، بأن بي

المجني الأعم الأول



المجنّي عليه كونه مسيحي الديانة ، وأعدّ لهذا الغرض سلاح
أبيض - سكين - ، ونفاذاً لمخططة الإجرامى توجه صوب المكان
الذى أيقن سلفاً تواجده فيه بمزأب مركبات المشروع الأمريكى
بمنطقة حلوان حيث استدرجه إلى مكان ناءٍ وما أن ظفر به
حتى طعنه بالسلاح الأبيض حوزته عدة طعنات متفرقة بانحاء
جسده قاصداً قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة
التشريحية والتي أودت بحياته ، وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً
لغرض إرهابى على النحو المبين بالتحقيقات.

وقد اقترنت تلك الجنائية بجناية أخرى هى أنه فى ذات الزمان
والمكان سالفى البيان:-

سرق السيارة رقم ن ف أ ٢٩٤٦١ المبنية وصفاً بالأوراق المملوكة
للمجنّي عليه/ ضاحى عزت عبد الله عبد النور وكان ذلك ليلاً بأحد
الطرق العامة حال حملته سلاحاً أبيض "سكين" على النحو المبين
بالتحقيقات.

٣- قتل المجنّي عليه/ عاطف شاكر راشد عمداً مع سبق الإصرار ، بأن
بيت الذية وعقد العزم المصمم على قتل المجنّي عليه كونه مسيحي
الديانة ، وأعدّ لهذا الغرض سلاح ناري - بندقية آلية - ونخائر
ودراجة بخارية ، ونفاذاً لذلك المخطط توجه صوب حائوت المجنّي
عليه الذى أيقن سلفاً تواجده فيه - حائوت العدوي للأجهزة
الكهربائية - ، وما أن ظفر به حتى أطلق صوبه وإبلاً من الأعيرة
النارية قاصداً قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة
التشريحية والتي أودت بحياته ، وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض
إرهابى على النحو المبين بالتحقيقات.

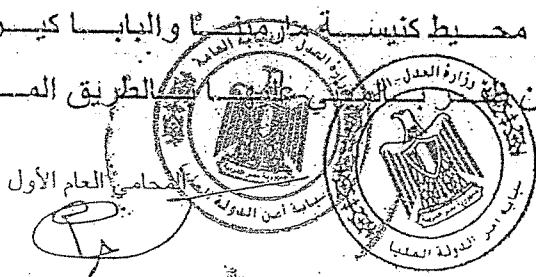
وقد اقترنت تلك الجنائية بجنايات أخرى هى أنه فى ذات الزمان
والمكان سالفى البيان:-



١- قتل المجني عليه/ روماني شاكر راشد عمداً مع سبق الإصرار ، بأن بيت النية وعقد العزم المصمم على قتل المجني عليه كونه مسيحي الديانة ، وأعد لهذا الغرض سلاح ناري - بندقية آلية - وذخائر ودراجة بخارية ، ونفاذاً لذلك المخطط توجه صوب حانوت المجني عليه الذي أيقن سلفاً تواجده فيه - حانوت العدوي للأجهزة الكهربائية المملوك له - ، وما أن ظفر به حتي أطلق صوبه وابلاً من الأعيرة النارية قاصداً قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ، وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

ب- شرع في قتل المجني عليه/ عمر محمد عبد المنعم عبد الله خالد وآخرين - واردة أسمائهم بالتحقيقات - عمداً ، بأن أطلق صوبهم حال تواجدهم بمحيط حانوت العدوي للأجهزة الكهربائية وابلاً من الأعيرة النارية قاصداً قتلهم ليتمكن من الهرب ، إلا أن أثر الجريمة قد خاب لسبب لا يدخل لإرادته فيه إلا وهو حيدة طلقاته عنهم ، وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

٤- قتل المجني عليها/ نرمين صادق سوس عمداً مع سبق الإصرار ، بأن بيت النية وعقد العزم المصمم على قتل المسيحيين من مرتادي كنائس بمناطق حلوان والمعادي و١٥ مايو والمحيطين بها ومن يصادفه منهم في طريقه إليها ، وأعد لهذا الغرض سلاح ناري - بندقية آلية - وذخائر ودراجة بخارية ، ونفاذاً لذلك المخطط توجه صوب محيط كنيسة حارمينيا والبابا كيرلس السادس بحلوان وما أن دخل محيط الكنيسة حتى أطلق عليه الرصاصات من مسدس

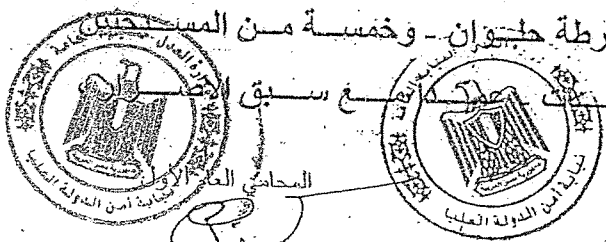


إليها حتي أطلق صوبها وإبلاً من الأعيرة النارية قاصداً قتلها
كونها مسيحية الديانة فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير
الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها ، وقد ارتكبت الجريمة
تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.
وقد اقترنت تلك الجناية بجنايات أخرى هي أنه في ذات الزمان
والمكان سالفى البيان:-

أ- قتل المجنى عليهم/ رضا عبد الرحمن إسماعيل أحمد -
أمين الشرطة بقسم شرطة حلوان - ، إيفلين شكر الله عطا
الله ، صفاء عبد الشهيد جرجس ، وديع القمص مرقص
رجلاص ، وجيد إسحق جبريال ، عماد عبد الشهيد جرجس
، عمداً مع سبق الإصرار ، بأن بيت الثية وعقد العزم
المصمم على قتل المسيحيين من مرتادي كنائس بمناطق
حلوان والمعادي و ١٥ مايو والمحيطين بها ومن يصادفه
منهم في طريقه إليها وضباط وافراد الشرطة المرابطين
لتأمينها ، وأعد لهذا الغرض سلاح ناري - بندقية آلية -
وذخائر ودراجة بخارية ، ونفاذاً لذلك المخطط توجه صوب
المكان الذي أيقن سلفاً تواجدهم فيه بكنيسة مارمينا والبابا
كيرلس السادس بحلوان ومحيطها ، وما أن ظفر بالمجنى
عليهم حتي أطلق صوبهم وإبلاً من الأعيرة النارية قاصداً
قتلهم فأحدث بهم الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة
التشريحية والتي أودت بحياتهم ، وقد ارتكبت الجريمة
تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

ب- شرع في قتل المجنى عليهم/ محمد السيد محمد السيد -

أمين الشرطة بقسم شرطة حلوان - وخمسة من المسيحيين
- وارده أسمائهم بالتحقيقات - مع سبق الإصرار
المحامي العام



بأن بيت النية وعقد العزم المصمم على قتل المسيحيين من مرتادي كنائس بمناطق حطوان والمعادي و ١٥ مايو والمحيطين بها ومن يصادفه منهم في طريقه إليها وضباط وأفراد الشرطة المرابطين لتأمينها ، وأعد لهذا الغرض سلاح ناري - بندقية آلية - وذخائر ودراجة بخارية ، ونفاذاً لذلك المخطط توجه صوب المكان الذي أيقن سلفاً تواجدهم فيه بكنيسة مارمينا والبابا كيرلس السادس بحطوان ومحيطها ، وما أن ظفر بالمجني عليهم حتى أطلق صوبهم وابلاً من الأعيرة النارية قاصداً قتلهم فأحدث بهم الإصابات الموصوفة بالأوراق ، إلا أن أثر الجريمة قد خاب لسبب لا دخل لإرادته فيه ألا وهو مداركة المجني عليهم بالعلاج ، وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

ج- شرع في قتل المجني عليه / جرجس عبد الشهيد فرمان جرجس عمداً ، بأن أطلق صوبه وابلاً من الأعيرة النارية قاصداً قتله ، إلا أن أثر الجريمة قد خاب لسبب لا دخل لإرادته فيه ألا وهو حيدة طلقاته عنه ، وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

د- شرع في قتل المجني عليهم / أشرف عبد العزيز عبد السلام - مأمور قسم شرطة حطوان - وضباط وأفراد شرطة بقسم شرطة حطوان - واردة أسمائهم بالتحقيقات - عمداً ، بأن أطلق صوبهم من سلاحه الناري وابلاً من الأعيرة قاصداً قتلهم ليتمكن من الهرب ، إلا أن أثر الجريمة قد خاب لسبب لا دخل لإرادته فيه ألا وهو حيدة طلقاته عنهم ، وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.



هـ - شـرع في قتل المجنسي عليه/ يونس مصطفى الموجي سليمان وشهرته صلاح الموجي عمداً ، بأن وجه صوبه فوهة سلاحه الناري قاصداً قتله ليتمكن من الهرب ، إلا أن أثر الجريمة قد أوقف لسبب لا دخل لإرادته فيه ألا وهو شل حركته وانتزاع السلاح الناري من يده ، وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

و- هاجم بالقوة والعنف أحد دور العبادة - كنيسة مارمينا العجايبني والبابا كيرلس السادس بطحوان - باستعمال سلاح "بندقية آلية" بقصد ارتكاب جرائم إرهابية - موضوع الاتهامات الواردة بالبند أولاً/ ٤ - وترتب علي ذلك وفاة أشخاص بها واتلاف مقرها على النحو المبين بالتحقيقات.

ث - قاوم بالقوة والعنف موظفين عموميين قاتمين على تنفيذ أحكام قانون مكافحة الإرهاب هم العميد/ أشرف عبد العزيز عبد السلام - مأمور قسم شرطة طحوان - وآخرين من ضباط وأفراد الشرطة بقسم شرطة طحوان لحماهم بغير حق علي الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم بضبطه وكان ذلك أثناء تاديتهم لها وبسببها حال حملها سلاحاً نارياً "بندقية آلية" ، بأن أطلق صوبهم من سلاحه الناري وإبلاً من الأعيرة لمنعهم من ضبطه ، ولم يبلغ بذلك مقصده علي النحو المبين بالتحقيقات.

ح- اتلف عمداً أموال ثابتة ومنقولة لا يمتلكها ، بأن أطلق من سلاح ناري "بندقية آلية" حوزته وإبلاً من الأعيرة صوب السيارات الرقيمة ص د ف ٩٦٣ المملوكة للمجنسي عليه/ حسن فتحي حسن محمد رزق تالوز محمد علي/ المملوكة للمجنسي عليه/ تامر عبد الحكيم/ المملوكة للمجنسي عليه/

عليه/ ماجد خضر إبراهيم متسولي المتواجدين بمحيط كنيسة مارمينا العجايبى والبابا كيرلس السادس - حلوان - فأحدث بهم التلقيات الموصوفة بالأوراق التي تجاوزت قيمة كل منها خمسمائة جنيه مصري ، وترتب عليها تعريض حياة الناس وأمنهم للخطر تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات.

٥- صنع سلاحاً من الأسلحة التقليدية ، بأن صنع عبوة مفرقة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة الإرهابية الواردة بالبند أولاً (٤) على النحو المبين بالتحقيقات.

٦- شرع في استعمال مفرقات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر ، بأن شرع في تفجير العبوة المفرقة - محل الاتهام الوارد بالبند أولاً^٥ - بساحة كنيسة مارمينا العجايبى والبابا كيرلس السادس - حلوان - إلا أنه أوقف أثر الجريمة بسبب لادخل لإرادته فيه ألا وهو علق أبوابها علي النحو المبين بالتحقيقات.

٧- حاز أسلحة تقليدية ، بأن حاز مفرقات "مخالبط ألعاب نارية - مفرقات كلورات" وسلاحين أبيضين "سكين - خنجر" بغير ترخيص بقصد استعمالهما في ارتكاب جرائم إرهابية علي النحو المبين بالتحقيقات.

٨- سعي لذي جماعة مقرها خارج مصر بهدف الإعداد لارتكاب جرائم إرهابية داخلها ، بأن تواصل عبر أحد برامج الاتصال المؤمنة "تليجرام" مع عناصر بجماعة داعش الإرهابية بالخارج بهدف الإعداد لارتكاب الجرائم الإرهابية - محل الاتهامات الواردة بالبند أولاً^{٢، ٤} - وفي مفرقات الجرائم الإرهابية موضوع السعي



٩- حضر لارتكاب جرائم إرهابية وأعد لتنفيذها ، بأن خطط لاستهداف ست كنائس بمنطقة ١٥ مايو والمعادي - محافظة القاهرة - بقصد قتل مرتاديها من المسيحيين ، بأن اضطلع برصدها ووقف علي الطرق المؤدية إليها وأعد سلاح ناري "بندقية آلية" وذخائر لاستخدامها في التنفيذ ، ولم يتعد عمله الإعداد والتحضير علي النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً: المتهمون من الخامس حتى الأخير :-

اشتركوا بطريق المساعدة في ارتكاب الجرائم الإرهابية - موضوع الاتهام الوارد بالبند أولاً/٢ - ، بأن سهلوا للمتهم الأول الإعداد لارتكابها بتوفير الأموال والسلاح الناري "بندقية آلية" والذخائر المستخدمة في تنفيذها ، فتمت الجريمة بناء علي تلك المساعدة علي النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثاً: المتهمون من الثاني حتى السادس :-

انضموا لجماعة إرهابية ، بأن انضموا للجماعة موضوع الاتهام الوارد بالبند أولاً/١ مع علمهم بأغراضها وبوسائلها في تحقيق تلك الأغراض علي النحو المبين بالتحقيقات.

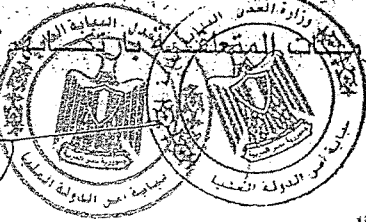
رابعاً: المتهمون الثاني ، ومن الرابع حتى الأخير أيضاً :-

ارتكبوا جريمة من جرائم تمويل الإرهاب ، بأن أمدوا المتهم الأول بأموال وأسلحة نارية وذخائر ومواد تستخدم في تصنيع المفرقات بقصد استخدامها في ارتكاب جرائم إرهابية مع علمهم بما يدعو إليه ووسائله في تحقيق ذلك علي النحو المبين بالتحقيقات.

خامساً: المتهمون الأول ، الخامس ، السادس أيضاً :-

استخدموا موقع علي شبكة المعلومات الدولية بفرض تبادل الرسائل ونقل المعلومات المتعلقة بجرائم إرهابية

المحامي العام الأول



وتحركاتهم في الداخل والخارج ، بأن استخدموا تطبيق التليجرام
المؤمن في تبادل الرسائل والتحركات ونقل المعلومات المتعلقة
بارتكاب الجرائم الإرهابية محل البند أولاً/٣ ، ٤ على النحو المبين
بالتحقيقات.

سادساً: المتهم الخامس أيضاً :-

حال كونه مصري الجنسية ، التحق بغير إذن كتابي من
السلطة المختصة بجماعة مسلحة يقع مقرها خارج البلاد ، بأن
التحق بجماعة داعش بدولة سوريا التي تتخذ من الإرهاب
والتدريب العسكري وتعليم الفنون الحربية والأساليب القتالية
وسائل لتحقيق أغراضها في ارتكاب جرائم إرهابية والإعداد لها ،
على النحو المبين بالتحقيقات.

سابعاً: المتهمون الأول ، ومن الساتس حتى الأخير أيضاً :-

حازوا أسلحة تقليدية ، بأن حازوا أسلحة نارية مششخنة
وغير مششخنة - بصادق اليه وخرطوش - بدون ترخيص وممالا
يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وذخائر مما تستعمل على
تلك الأسلحة بقصد استعمالها في ارتكاب جرائم إرهابية على النحو
المبين بالتحقيقات.

ثامناً: المتهمان الثالث ، الرابع أيضاً :-

علما بوقوع جريمة إرهابية وتوافرت لديهما معلومات
بارتكاب المتهمين الأول والخامس لها وكان بمكنتهما الإبلاغ ولم
يبلغا السلطات المختصة على النحو المبين بالتحقيقات.

وبناء عليه

يكون المتهمون قد ارتكبوا الجنايات والجناح المنصوص عليها
بالمواد ٢/أولاً ، ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ١٠٢ (أ) ، ١٠٢ (ب) ،
١٠٢ (ج) ، ١٠٢ (د) ، ١٠٢ (هـ) ، ٢٣١ ، ٢٣٢

الحامي العام الأول



٢٣٤، ٣٦١، من قانون العقوبات، ١، ٣، ٥، ٦، ٧، ٨، ١٢، ١٣، ١٤، ١٦، ٢١، ٢٣، ٢٧، ٢٩، ٣٣، ٣٤، ٣٩، من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب، والمواد ١/٢٠١، ٦، ٢٥، مكرراً ١/٢٦، ٢٠١، ٢٠٢، ٣٠، ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ و ١٠١ لسنة ١٩٨٠ و ١٦٥ لسنة ١٩٨١ و ٩٧ لسنة ١٩٩٢ و ٦ لسنة ٢٠١٢ والبندين رقمي (٣، ٦) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٨، والجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الأول، والبندين (أ) من القسم الأول و(ب) من القسم الثاني من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول، والبندين رقمي (٦٩، ٧٧) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بإعادة حصر المواد المفرقة والتي تعتبر في حكم المفرقات.

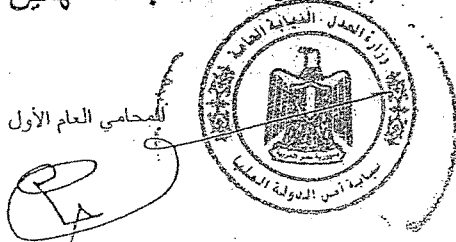
لذلك

بعد الاطلاع على :-

المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية والقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعلان حالة الطوارئ. وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعلان حالة الطوارئ. وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٢٤ لسنة ٢٠١٨ بإحالة بعض الجرائم من النيابة العامة إلى محاكم أمن الدولة طوارئ.

نأمر:-

أولاً:- بإحالة القضية إلى محكمة جنابات أمن الدولة العليا طوارئ المختصة بدائرة محكمة استئناف القاهرة لمعاقبة المتهمين



وفقاً لموارد الاتهام سالفه البيان مع استمرار حبس المتهمين
من الأول حتى الرابع ، ومن الثامن حتى الحادي عشر علي
ذمة القضية.

ثانياً:- إلقاء القبض علي المتهمين من الخامس حتى السابع
وحبسهم احتياطياً علي ذمة القضية.

ثالثاً :- ندب المحامين أصحاب الدور للدفاع عن المتهمين.

- مرفق قائمة بأدلة الثبوت

تحريراً في : ٢٧ / ١١ / ٢٠١٨ م

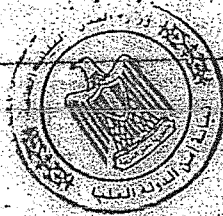
المحامي العام الأول
لنيابة أمن الدولة العليا

رئيس الاستئناف



المستشار /

"خالد ضياء"



١١/٢١

المحامي العام الأول

مكرر

المرجع: ١٩٨١/١٤/١٥

المرجع: ١٩٨١/١٤/١٥

المرجع: ١٩٨١/١٤/١٥

المرجع: ١٩٨١/١٤/١٥

٥- المرجع: ١٩٨١/١٤/١٥

٦- المرجع: ١٩٨١/١٤/١٥

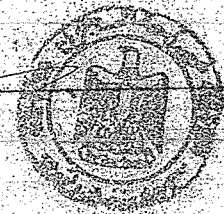
المرجع: ١٩٨١/١٤/١٥

المرجع: ١٩٨١/١٤/١٥

المرجع

- ١- المرجع: ١٩٨١/١٤/١٥
- ٢- المرجع: ١٩٨١/١٤/١٥
- ٣- المرجع: ١٩٨١/١٤/١٥
- ٤- المرجع: ١٩٨١/١٤/١٥
- ٥- المرجع: ١٩٨١/١٤/١٥
- ٦- المرجع: ١٩٨١/١٤/١٥

المرجع



١١٧٦